



Zainab Ibrahim Husein^{*}
Mohammad A. Zbar[']
Ahmed Khalaf Husein[']

¹College of Islamic sciences,
Tikrit University

[']College of Education for
Humanities. Tikrit University

DOUBT INTERPRETED To ADVANTAGE For INDEBTED In ISLAMIC JURISPRUDENCE

ABSTRACT

The study deals with one of the significant subjects in Shariah and law is that how to treat with doubt in debts. The study reached that there is no rule which says doubts in debts are for the benefit of indebted yet; there are other texts or sayings which focused on the same meaning as Asharnbalali said no rule of doubt in debts. The study showed that the rule which says doubt is interpreted for the debtor interest is applied in Islamic Sharia and modern law that made by man. This can emphasize that the basic source for legislation in Islamic Jurisprudence since Islamic Sharia was revealed before the modern law..

KEY WORDS:

Doubts in Debts, rights of debtor, kinds of Doubts and debts, difference in amount of debt, debtor and debtor in forgiveness

ARTICLE HISTORY:

Received: ١٥/١٢/٢٠١٨

Accepted: ١٥/٠٢/٢٠١٩

Available online: ١٥/٠٩/٢٠١٩

* Corresponding author: E-mail: zainab.sa898@gmail.com

تأصيل قاعدة "الشك يفسر لمصلحة المدين" في الفقه الإسلامي

م. زينب ابراهيم حسين^١ و أ.م.د محمد عطية زيارة^٢ و أ.د. أحمد خلف حسين^٣

^١ كلية العلوم الإسلامية - جامعة تكريت

^٢ كلية التربية للعلوم الإنسانية_جامعة تكريت

الخلاصة:

تناولت في هذا البحث أحد المواضيع الهامة في الشريعة، والقانون على حد سواء وهو معالجة الشك في المدانيات، ومن خلاله تم التوصل إلى أن لم يرد لقاعدة "الشك يفسر لمصلحة المدين" نص بهذا اللفظ لدى فقهاء المسلمين، ولكن وردت نصوص أخرى تقييد نفس المعنى، كقول الشرنبلائي: " لا يتوجب بالشك على المدعى عليه شيء ، وتبين لنا من خلال هذه الدراسة التأصيلية أن قاعدة "الشك يفسر لمصلحة المدين" قد تم العمل بها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الحديث، وهذا يؤكد ان الفقه الإسلامي يعتبر المصدر الأول للقاعدة؛ لأن نزول الشريعة الإسلامية سابق لوجود القانون الحديث.

الكلمات المفتاحية: الشك في الديون ، حقوق الدائن، ينبع المدين بكل انواع الشك ، الاختلاف في مقدار الدين، إذا أبرأ الدائن المدين فليس له الرجوع.

المقدمة

إن الحمد لله نحده ونستعينه ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية شاملة لكل نواحي الحياة ، صالحة لكل زمان ومكان وحال، ولما احتمكم إليها الناس في القرون الفضلى وسعتهم عدلاً وهداية ورحمة، وبينت لهم أحكام نوازلمهم ومستجدات حياتهم، وبقي فقهاؤها يصدرون من معينها أروع الاجتهادات، فخلفوا لنا ثروة فقهية عظيمة تدل على شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحها لكل زمان ومكان وحال.

ويعد فقه المعاملات من أبواب الفقه المهمة التي يعتمد عليها أحد مقاصد الشريعة وهو "حفظ المال" لذا اولاه الفقهاء جل اهتمامهم بالدراسة والتحليل للمعاملات المالية واصدار الاحكام عليها، وتميزت الاحكام الفقهية بانها تسعى الى تحقيق مصالحة الناس ونشر الاخلاق الفاضلة.

وموضوع الشك في الديون ، من الامور التي عالجها الإسلام بمنهج رشيد ، يتصف بالعدل والواقعية إلى جانب الحزم والموضوعية، والحرص على إحقاق الحق ودفع الظلم عن المدين من غير التعدي على حقوق الدائن.

وان ازدياد وقوع المداینات يزيد من فرص وقوع الشك فيها، وللشك خطره على الاحكام، فالمسلم مطالب بالبحث عن اليقين واتباعه، ومأمور باجتناب الشك، بل مأمور باجتناب الظن الذي هو أرجح من الشك قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْنِبُوهُ كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِ﴾^(١) وقد بين سبحانه وتعالى أن الظن لا ثمرة له ولا خير فيه إذ قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِّنْ عِلْمٌ إِنْ يَتَّعْمَلُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٢) ونظرًا لأهمية اعمال اليقين وطرح الشك فقد تواصى الفقهاء بطلب اليقين واجتناب الشك كما اعتمدت الدساتير والقوانين العالمية على هذا النهج الباحث عن اليقين والنافر من الشك.

وعلى هذا النسق جاء موضوع بحثنا (تأصيل قاعدة "الشك يفسر لمصلحة المدين" في الفقه الإسلامي).

وأن هدف هذا البحث الكشف عن الاساس الشرعي الذي بنيت عليه فكرة الشك يفسر لمصلحة المدين، واثبات انها ليست أمراً مستحدثاً، بل انها امر واقع شرعاً ثابت بالأدلة الصحيحة المقررة عند فقهاء المسلمين. وهذا ما يؤكد أهمية الفقه الإسلامي وصلاحه لريادة الامة وفضليته على القوانين الوضعية.

(١) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٢) سورة النجم: الآية ٢٨.

كذلك بينت الدراسة اسبقية الشريعة للقانون في معالجة حالة وقوع الشك في المدائعات .
وتكمّن أهمية هذا الموضوع في كونه ملزماً لحياة الناس خصوصاً في هذا العصر فقد باتت
أغلب معاملات الناس تعتمد على المدائعات في مختلف الصعد ابتداءً من العلاقات بين الدول إلى
رقة البيت التي تعتمد على الدين في شراء حاجاتها اليومية . وأعتمدنا المنهج الاستقرائي في هذا
البحث وقد احتجنا إلى المنهج التطبيقي في بعض الاستشهادات التطبيقية فكان عملنا المنهجي كما
يأتي:-

- ١- عزو الآيات إلى سورها وارقامها وتخرير الأحاديث الواردة من مصادرها الأصلية .
- ٢- فيما يتعلق بالعزو والاقتباس فعند نقل عبارة بنصها في المتن فانا نضعها بين علامتي تصيص
هذا ("")، أما فيما اثبته بمعناه لا بنصه فانا نحيله إلى الكتب دون أن نضعه بين علامتي
تصيص .

وجاء البحث بشكله النهائي مشتملاً على مقدمة بينا فيها عنوان الموضوع وأهميته ومنهجيتنا في العمل
وبسبعة مطالب ثم الخاتمة .

المطلب الأول: لمحّة عن النصوص الشرعية التي تستند عليها القاعدة.

المطلب الثاني: ينتفع المدين بكل أنواع الشك.

المطلب الثالث: الاختلاف في مقدار الدين .

المطلب الرابع: اذا ابرأ الدائن المدين فليس له الرجوع .

المطلب الخامس: الصلح عن الإنكار .

المطلب السادس: نصوص في المجلة تعضد القاعدة .

المطلب السابع: نماذج تطبيقية للقاعدة .

وتأتي الخاتمة بأبرز نتائج البحث، ثم ترتيب المصادر والمراجع التي اعتمدناها في البحث .

وأخيراً نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم .

المطلب الاول: لمحة عن النصوص الشرعية التي تستند عليها القاعدة:

ان قاعدة "الشك يفسر لمصلحة المدين" هذه القاعدة القانونية التي وردت في التشريعات المعاصرة قد أقرتها الشريعة الإسلامية ، وذلك من خلال نصوص شرعية كثيرة ، على سبيل المثال قوله تعالى ﴿وَمَا يَنْبَغِي أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ بِمَا يَعْلَمُ﴾^(١) ، قد بين الله سبحانه وتعالى أن الظن لا يغني من الحق شيء فلا ثمرة له ولا خير يرجى منه ، وهو أرجح من الشك ، فلا يمكن ان تبني الاحكام على الشك من باب اولى.

وقال الرسول الكريم ﷺ : "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه"^(٢).

يدل الحديث على ان المدعي "الدائن" مطالب بالبينة على دعواه ؛ لأنه يقول خلاف الظاهر، فكلف الحجة القوية؛ والمدعي عليه "المدين" قوي ؛ لأن الأصل فراغ ذمته، فاكتفي منه باليمين؛ وذلك يوافق القاعدة.

وبحسب القواعد الفقهية مثل قاعدة "الاصل براءة الذمة" و قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" ، فالاصل في الاسلام براءة الذمة اي أن الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء أو لزومه، وان مشغولية ذمته تأتي خلاف الأصل، فالذين خلاف الأصل وهو امر عارض والبراءة امر مبني على اليقين لانه الاصل ، واليقين لا يزول بالشك، فلا يزول الا بيقين مثله.

فالامر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك. كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك ؛ لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتاً وعماً^(٣).

فتعد قاعدة تفسير الشك لمصلحة المدين نتيجة حتمية لهذه النصوص التي تهدف الى حماية اصل البراءة في المدين، من كل ما يشوب ذمته، لأن؛ المشكوك فيه كالمعدوم "كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعده"^(٤).

إذا تقرر هذا فيمكن القول أن قاعدة "الشك يفسر لمصلحة المدين" لم ينص عليها في الشريعة الإسلامية حرفاً ولكنها توافق قواعد وضوابط فقهية كثيرة في الفقه الإسلامي ، وسنتناول في الفصل الثالث هذه القواعد بشيء من التفصيل ان شاء الله.

(١) سورة يونس: الآية ٣٦.

(٢) - صحيح البخاري، كتاب التفسير ، باب { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثنا قليلاً أولئك لا خلق لهم } ، رقم/ ٤٢٧٧ ، ٤ / ١٦٥٦ ؛ صحيح مسلم ، كتاب القضاء بباب اليمين على المدعي عليه، رقم/ ١٧١١ ، ٣ / ١٣٣٦.

(٣) - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٦/ ٣٧٣.

(٤) - الفروق مع هومشه ، ١/ ٢٠١.

المطلب الثاني: ينتفع المدين بكل انواع الشك:

يجب أن تبني الحقوق في الشريعة الإسلامية على الجزم واليقين، لا مجرد الشك ، والمدين ينتفع بالدين مهما كانت نسبته، ومهما كان طريقه ، حتى لو كان باقراره ينتفع به كما "لو اقر شخص بمبلغ لآخر قائلا اظن انه يوجد لك بذمتي كذا مبلغ فاقراره هذا لا يترب عليه حكم لأن الاصل براءة الذمة ، والاصل هو المتيقن فما لم يحصل بيقين لا تشغله ذمته ؛ ولا يثبت المبلغ عليه المقر له اذ ان اقراره لم ينشأ منه عن بيقين بل عن شك وظن ، وهذا لا يزيل اليقين ببراءة ذمة المقر كما لا يخفى^(١) .

وهذا يدل على انتفاع المدين بكل انواع شك، ويصب في تعضيد قاعدة "الشك يفسر مصلحة المدين" .

المطلب الثالث: الاختلاف في مقدار الدين:

من أدعى على أحد دعوى دين واختلف فيها المدعى مع المدعى عليه في مقدار الدين تبني إجراءات الدعوى على القدر المتفق عليه، والمدعى مطالب بأثباتات دعواه في الزيادة ؛ لأن دعواه خلاف الأصل المتيقن " من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير عمل على القليل بأنه المتيقن"^(٢).

وقال الفقهاء : "اذا شك من كان عليه دين، في قدره، لزمه إخراج القدر المتيقن، وللورع والاحتياط يخرج الأكثر"^(٣) .

وهذا لا يعني اكل حقوق الناس بالباطل فما ثبت في ذمته باليقين لا يرتفع الا بالأداء، ولكن الالتزام الذي شغل ذمة المدين هو استثناء، ومعه أن الاستثناء لا يتسع فيه، ثم إن الدائن هو المكلف بإثبات مدى الالتزام، فإن وقع شك في مداده، فلا يفسر الالتزام بمدى أوسع.

(١) درر الحكم في شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ) تعریف، فهمي الحسيني، دار الجيل، ط ١٤١١هـ - ١٩٩١م . ٢٣ / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

(٢) المنشور في القواعد الفقهية ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢٧٥ ، ٢ / ٢٧٥ ، الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، ٥٠؛ الأشباء والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، ٥٥، غمز عيون البصائر ، ١ / ٢٠٤ ؛ إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للحجى ، عبد الله بن سعيد بن عبادي للحجى الحضرمي الشهاري، ثم المرأوعي، ثم المكي (ت: ١٤١٠هـ)، ط ٣، ٥٦ .

(٣) الأشباء والنظائر للسيوطى ، ٥٦ ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع ، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، ١٨٧ / ١ ، إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للحجى ، ٢٤ .

فإذا تطرق إليه الشك، يعتبر الدائن هو المفترط، ونعود إلى قاعدة "الأصل العدم"^(١) فيكون المدين بريء الذمة ونفسه الشك الواقع في العقد لمصلحته، فلا يلزم المدين إلا بما ثبت في نعمته وعندئذ لا تبرأ إلا بما تيقن أداؤه.

المطلب الرابع: اذا ابرأ الدائن المدين فليس له الرجوع:

اذا ابرأ الدائن المدين فليس له الرجوع ،لأن هذه الهبة إسقاط وقد نصت القاعدة الفقهية على
أن: "الساقط لا يعود"^(٢) (المادة ٥١) من مجلة الأحكام^(٣).

فلو اسقط الدائن حقه في الدين عن رضا نفس وبدون إكراه أو حياء ، ثم ندم على إسقاطه الدين لأنّه أسقطه ، وهو من الحقوق التي يحق له أن يسقطها، لا يجوز له أن يطالب المدين بالدين؛ لأن نمته برئت من الدين بأسقط الدائن حقه فيه^(٤).

المطلب الخامس: الصلح عن الانكار:

ان فقهاء المسلمين تطرقوا في موضوع الصلح عن الإنكار أو السكوت قبل قرون عديدة- أي قبل وضع القانون المدني الفرنسي _ الى معنى قاعدة الشك يفسر لمصلحة المدين ولكن بالفاظ مختلفة مثل. قول الزيلعي^(٥) "السكوت--- يتحمل الإقرار والإنكار فجهة الإنكار راجحة اذ الأصل فراغ الذم فلا يجب عليه بالشك ولا يثبت به كون ما في يده عوضاً دفع بالشك"^(٦) وقول الزركشي : "لو كان عليه الدين وشك في قدره لزمه اخراج المتنقين فقط"^(٧).

(٤) المنشور في القواعد الفقهية، ٣٢٠/١؛ الأشباء والنظائر لابن نجيم ، ٥٣ ؛ الأشباء والنظائر للسيوطى ، ٥٧ ؛ غمز عيون البصائر ، ٢١٢ .

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، ٢٨٥، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار)، ٣٠، ٥٦٦؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعى (ت: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٢/٣٩١؛ مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، ٢١.

^(٤) تحفة المحتاج وحاشيتها للشرواني والعبادي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، روجعت وصحت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبيها مصطفى محمد ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م ، ٢٧٩ / ٥ درر الحكم شرح محلة الأحكام ، ٥٤ / ١ .

(٥) - عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي ، فقيه حنفي (شارح الكنز)، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرس، ونشر الفقه، وانتفع به الناس، وتوفي فيها ودفن بالقرافة الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، له «تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق» ست مجلدات، «تركة الكلام على أحاديث الأحكام» و «شرح الجامع الكبير» ينظر / الأعلام للزركلي ، ٤/ ٢١٠ .

٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ٣٣/٥

(٧) - المنشور في القواعد الفقهية ٢٧٥ / ٢

وقال ملا خسرو^(١): "اما في السكوت فانه يحتمل الإقرار والانكار فلا يثبت كونه عوضا في حقه بالشك مع ان حمله على الانكار اولى لأن فيه دعوى تفريح الذمة وهو الاصل للمال الذي أعطاه"^(٢).

وقول الشرنبلائي^(٣): "لا يتوجب بالشك على المدعى عليه شيء ، ولا يثبت بأن المال الذي في يده عوض للمال الذي أعطاه"^(٤).

وهذه النصوص تؤكد ان الشريعة الاسلامية تعتبر المصدر الأول لقاعدة "الشك يفسر لمصلحة المدين" ، باعتماد الاسبقة، وتاريخ وفيات هؤلاء العلماء يشهد بذلك.

المطلب السادس: نصوص في المجلة تعضد قاعدة "الشك يفسر لمصلحة المدين":

ووجدت لقاعدة "الشك يفسر لمصلحة المدين" اصل قوي في مجلة الاحكام العدلية^(٥) فأحببت فأحببت ان افرد له مطلباً خاصاً، حيث نصت عبارة لاحظ شراح المجلة^(٦) على " لا يتوجب بالشك على المدعى عليه شيء ، ولا يثبت بأن المال الذي في يده عوض للمال الذي أعطاه للمدعى"^(٧)

(١) - محمد بن فرامرز بن علي، المعروف بـ ملا خسرو عالم بفقه الحنفية والأصول، رومي الأصل، أسلم أبوه. ونشأ هو مسلما، فتبحر في علوم المعمول والمنقول، وتولى التدريس في زمان السلطان محمد بن مراد، بمدينة بروسة، وولي قضاء القسطنطينية، وتوفي بها (٨٨٥ هـ) / ينظر: الأعلام للزركي، ٦/٣٢٨.

(٢) درر الحكم شرح غرر الأحكام، ٢/٣٩٧.

(٣) - هو حسن بن عمار بن علي الشرنبلائي المصري ولد (٩٩٤ هـ) فقيه حنفي، مكثر من التصنيف، نسبته إلى شبرى بلولة ، جاء به والده منها إلى القاهرة، وعمره ست سنوات. فنشأ بها ودرس في الأزهر، وأصبح المعمول عليه في الفتوى، من كتبه حاشية على (درر الحكم) لـ ملا خسرو. توفي في القاهرة (١٠٦٩ هـ) / ينظر : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١ هـ) ندار صادر - بيروت، ٢/٣٩ - ٣٨؛ معجم المؤلفين ترجم مصنفي الكتب العربية، لـ عمر رضا حاله ، مؤسسة الرسالة، ٣/٢٦٥؛ الأعلام للزركي، ٢/٢٠٨ .

(٤) - حاشية الشرنبلائي اسفل الصفحة ، حسن بن عمار بن علي الشرنبلائي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩ هـ)، مع درر الحكم شرح غرر الأحكام، لـ محمد بن فرامرز بن علي الشهير بـ ملا خسرو (ت: ٨٨٥ هـ)، دار إحياء الكتب العربية ، ٢/٣٩٧.

(٥) - مجلة الأحكام العدلية هي أهم قانون تم إعداده في العهد العثماني وأول عملية تشريع لقانون مدني يستند على الفقه الإسلامي في العصر الحديث حيث صيغت الأحكام من وجهة نظر اسلامية دون الانسلاخ عن واقع الحياة المعاصرة، وتمتعت بالصياغة المقنة، واستعرق اعدادها حوالي ثمانية اعوام في الفترة (١٨٦٩-١٢٨٦ هـ) الموافق (١٨٧٦-١٨٦٩ م) وتحتوي المجلة على ١٨٥١ مادة/ ينظر: الشريعة الاسلامية مصدر التقنين المدني العراقي دراسة تأصيلية منهجية مقارنة ، رسالة تقدم بها الطالب، سه ركوت سليمان عمر ابو بكر، مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة ، في جامعة صلاح الدين/ اربيل ، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص، ٦١-٦٢؛ تاريخ التشريع الإسلامي: مناع بن خليل القطان (ت: ١٤٢٠ هـ)، مكتبة وهبة، ط٥، ٢٠٠١-١٤٢٢ هـ، خلاصة التشريع الإسلامي: عبد الوهاب خلاف، القاهرة، ط٩، ١٠٣.

(٦) درر الحكم في شرح مجلة الأحكام ، ٤/٤٣ .

(٧) - المصدر نفسه ، ٤/٤٣ .

وهذا النص يتفق بالمعنى مع قاعدة "الشك يفسر لمصلحة المدين" ولكن يختلف بالألفاظ ، وجاءت هذه العبارة في شراح المادة (١٥٥٠) - (الصلح عن الإنكار).

بالإضافة إلى هذا النص جاءت العديد من القواعد في مجلة الأحكام العدلية تصلح لتقعيد قاعدة "الشك يفسر لمصلحة المدين" نتناولها في الفصل الثالث ان شاء الله.

المطلب السابع: نماذج تطبيقية للقاعدة:

اولاً: لو طالب ورثة شخص مدهوس، السائق الذي صدم مورثهم بالضمان، ينظر فإذا كان السائق بسوق سيارته متلتماً بجميع قواعد المرور، ففقر مورثهم أمام سيارته فجأة بحيث لم يبق له خيار ولا قدرة على اجتنابه ، فدھسته السيارة. يقع الشك في كون السائق مباشراً للقتل، وكذلك في كونه ضامناً وعليه دية "إذا وقع الشك لا يجب الضمان بالشك" ^(١)، فيفسر الشك لمصلحة المدين.

ثانياً: إذا ما ادعى المشتري وجود عيبٍ في المبيع وطلب رده بخيار العيب، وانكر البائع وجود العيب عندئذٍ يعرض المبيع على أهل الخبرة لتقدير ما إذا كان هنالك عيبٌ كما يدعى المشتري فإذا اختلفوا فلا يُجاب المشتري إلى طلبه ذلك أن كون الشيء غير معين في الأصل والعيب طارئ^(٢)، وهنا يفسر الشك لمصلحة المدين.

(١) مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي (ت: ١٤٣٠هـ)، ١٨٠.

(٢) ينظر: حاشية العدوى على كفاية الطالب الريانى، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعیدي العدوى (نسبة إلى بنى عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٢/١٥٤.

الخاتمة

بعد ان اعاننا الله على اتمام هذا البحث، الذي تناولنا فيه احد المواضيع الهامة في الشريعة والقانون على حد سواء وهو معالجة الشك في المدابين، نستعرض المحطات البارزة فيه، من خلال ايراد اهم الاستنتاجات التي تم الوصل إليها وهي كما يأتي :-

- ١ - من ادعى على أحد دعوى دين واختلف فيها المدعى مع المدعى عليه في مقدار الدين تبني إجراءات الدعوى على القدر المتفق عليه، والمدعى مطالب باثبات دعوه في الزيادة ؛ لأن دعوه خلاف الأصل المتيقن.
- ٢ - اذا ابرأ الدائن المدين فليس له الرجوع، لأن هذه الهبة إسقاط وقد نصت القاعدة الفقهية على أن: "الساقط لا يعود".
- ٣ - لا تبني الحقوق في الشريعة الإسلامية على الشك وإنما تبني على الجزم واليقين.
- ٤ - لم يرد لقاعدة "الشك يفسر لمصلحة المدين" نص بهذا اللفظ لدى فقهاء المسلمين، ولكن وردت نصوص أخرى تقييد نفس المعنى، كقول الشرنبلائي: "لا يتوجب بالشك على المدعى عليه شيء".
- ٥ - تبين لنا من خلال الدراسة التأصيلية لقاعدة "الشك يفسر لمصلحة المدين"، قد تم العمل بها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الحديث، وهذا يؤكد ان الفقه الإسلامي يعتبر المصدر الأول للقاعدة ؛ لأن نزول الشريعة الإسلامية سابق لوجود القانون الحديث.
- ٦ - أن مفهوم قاعدة "الشك يفسر لمصلحة المدين" في الفقه الإسلامي؛ يعني: معالجة حالة الشك الناتج عن تفسير العقد بأوجه متعددة كل وجه منها محتمل، ولا ترجيح لأحدوها على الآخر، فاننا في مثل هذه الحالة نبني على الأصل وهو براءة الذمة.

المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم.

١. الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٢. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ)، ووضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٣. الأشباه والنظائر، لتابع الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي (ت: ٧٧١ هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٤. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢ م.
٥. إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولوية للحجى ، عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي للحجى الحضرمي الشحاري، ثم المراوعي، ثم المكي (ت: ١٤١٠ هـ)، ط٣، ١٤١٠ هـ.
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧) دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢.
٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، دار الكتب الإسلامية، القاهرة ، ١٣١٣ هـ.
٨. تحفة المحتاج وحاشيتها للشروحاني والعبادي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت).
٩. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (ت: ٢٥٦ هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٠. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة، بيروت، رقم / ٢٧٤٩ .
١١. -حاشية الشرنبلالي اسفل الصفحة ، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩ هـ)، مع درر الحكم شرح غرر الأحكام، محمد بن فلمرز بن علي الشهير بملأ خسرو (ت: ٨٨٥ هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
١٢. حاشية العدوى على كفاية الطالب الريانى ، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوى (نسبة إلى بنى عدي، بالقرب من منفوط) (ت: ١١٨٩ هـ)، تحقيق، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٣. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين، دار الفكر ، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
 ١٤. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ) ندار صادر- بيروت .
 ١٥. خلاصة التشريع الإسلامي، عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ) ، القاهرة ، ط٩.
 ١٦. الدر المختار شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصّاني المعروف بعلاء الدين الحصّكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ) تحقيق، عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
 ١٧. الدر المنتور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الفكر - بيروت.
 ١٨. درر الحكم في شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ) تعریف: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
 ١٩. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباء والنظائر ، (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، تحقيق شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
 ٢٠. فتح القدير للكمال ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٦٦١هـ)، دار الفكر.
 ٢١. الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق ، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية(١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) بيروت.
 ٢٢. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع ، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
 ٢٣. مجلة الأحكام العدلية ، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي .
 ٢٤. مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، (ت: ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
 ٢٥. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحاله ، مؤسسة الرسالة .
 ٢٦. المنتور في القواعد الفقهية ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- الرسائل الجامعية :

١-الشريعة الاسلامية مصدر التقنين المدني العراقي دراسة تأصيلية منهجية مقارنة ،رسالة تقدم بها الطالب سه ركوت سليمان عمر ابو بكر، مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، في جامعة صلاح الدين/ اربيل، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص.

Sources:

The Holy Quran

- ١-Al Ashbah Wanadhair, Abd Arrhaman Bin Abe Bakir, Jala Adin Assiyouti, ٩١ A.H., Scientific Book Center, ١st edition, ١٩٩٠-١٤١١ A.H.
- ٢- Al Ashbah Wannadhair Ala Mathhab Abe Hanifa Annuaman, ZainAdin Bin Ibrahim Bin Mohammad, known Ibn Nujaim Almasri (٩٧٠ A.H.), Sheik Zacharia Omairat, Scientific Book Center, Beirut, Lebanon, ١st edition, ١٩٩٩-١٤١٩ A.H.
- ٣- Al Ashbah Wanadhair, TajAdin Abd Alwahab Bin Taki Assabaki, ٧٧١ A.H., Al Ashbah Wanadhair, ١st edition, ١٩٩١-١٤١١ A.H.
- ٤- Al Aalam Kamoos Tarajum li Ashhar Arrijal Wannisaa min Al Arab wal mustaaribin Walmustashrikin, KhairAdin Azarkuli, Dar Al Ilam lilmalayen, Beirut, ١٥th edition, ٢٠٠٢ A.D.
- ٥- Idhah Al Kawaiid Alfikheya li Tulab Almadrasa Assolteya lil Hajji, Abdullah, Saeed Bin Mohammad Al lahji Ashahari Almarawei Almaki, ٣rd edition, ١٤١٠ A.H.
- ٦- Badaia Assanaiyya fe Tarteeb Asharaia, Alaa Adin Al kasani (٥٨٧ A.H.), Arabic book center, Beirut, ١٩٨٢ A.D.
- ٧- Tabyein Al Hakaik Sharih Kanz Addakaik, Othman Bin Ali Bin Mihjin Al Barie, Fakhreddin Azailae Alhanafi (٧٤٣ A.H.), Islamic Book Center, Cairo, ١٣١٣ A.H.
- ٨- Tuhfat Almuhtaj Wahashetah li Asharwani Wa Ibadi, Ahmed Ibn Mohammad Ibn Ali Bin hijir Alhaitami, revised by committee of researchers.
- ٩- Aljamia Assaheeh Almukhtaser, Mohammad Bin Ismael Abu Abdullah Albukhari Aljuafi (٢٥٦ A.H.), investigated by Dr. Mustafa Deeb Albagha, Dar Ibn Katheer, Alyamama, ١٩٨٧-١٤٠٧ A.H.
- ١٠- Aljamia Assaheeh known Saheeh Muslim, Abu Alhusein Muslim bin Alhajaj bin Muslim Alkasherri Annisaboori, Dar Ajil, Beirut, Al Afak Aljadedah center, Beirut, No. ٢٧٤٩.
- ١١- Hasheyat Asharrablali below the page, Hasan Ibn Amar Bin Ali Asharnbalali Alhanafi (١٠٦٩ A.H.), Mohammad Bin Faramarz bin Ali Ashaheer Mula Khusrou (٨٨٥ A.H.), Arabic Book Center.
- ١٢- Hasheyat Al Adawi Ala Kifayat Attalib Arrabani, Ali Bin Ahmed Bin Mukaram Assaidi Aladawi, ١١٨٩ A.H., investigated by Yousif Asheikh Mohammad Al Bikae, Beirut, ١٩٩٤-١٤١٤ A.H.
- ١٣- Hasheyat Rad Almukhtar Ala Adur Almukhtar Sharih Tanweer Al Absar fikih Abu Huheifa Ibn Abedin, Dar Alfikir, Beirut, ٢٠٠٠-١٤٢١ A.H.

- ١٤- Khulasat Al Athar fi Aayan Alkarin Alhadi Ashar, Mohammad Ameen Bin Fadil Allah Bin Muhibudeen Alhamawi Alasul Al Damashki, ١١١١ A.H., Sadir center, Beirut.
- ١٥- Kulasat Attashreea Al Islami, Abd Alwahab Khalaf (١٣٧٥ A.H.) Cairo, ٩th edition.
- ١٦- Addur Al Mukhtar Sharif Tanweer Al A bsar Wajamiul Behar, Mohammad Bin Ali Bin Mohammad Alhasni known AlaaAdin Alhiskafi Alhanafi (١٠٨٨ A.H.), investigated by Abd Almunim Khalil Ibrahim, Scientific Book Center, ١st edition, ٢٠٠٢- ١٤٢٣ A.H.
- ١٧- Addur Al Manthoor, Abd Arrahman Bin Abe Bakir, JalaA din Assiyouti (١١١ A.H.), Dar Alfikir, Beirut.
- ١٨- Durar Alhukam fe Sharif Majalat Al Ahkam, Ali Hydar Khawaja Ameen Afandi (١٣٥٣ A.H.), Taarib Fahmi Alhuseini, Dar Aljeel, ١st edition, ١٩٩١- ١٤١١ A.H.
- ١٩- Ghamiz Ouyoon Al Basair Sharif Kitab Alashbah wal Nadhir, ZainAldeen Ibn Nujaim Al Masri, Alhamawi Alhanafi (١٠٩٨ A.H.). investigated by Mawlana Aseid Ahmed Bin Mohammad Alhanafi Alhamawi, Scientific Book Center.
- ٢٠- Fatih Al Kadeer Li Kamal Ibn Al humam, Kamaludeen Mohammad Bin Abd Alwahid Asiwas known Ibn Al Humam (٨٧١ A.H.), Dar Alfikir.
- ٢١- Alfurook Aw Anwar Al Burook fe Anwaa Alfurook, Abu Alabbas Ahmed Bin Idris Assanhaji Al karafi (٦٨٤ A.H.), investigated by Khalil Almansur, Scientific Book Center, Beirut, ١٩٩٨- ١٤١٨ A.H.
- ٢٢- Alkawaaid Al fikheya wa Tatbekatiha fe Almadhabib Alarabaa, Dr. Mohammad Mustsfa Azuhaili, Dar Alfikir, Demascus, ١st edition, ٢٠٠٦- ١٤٢٧ A.H.
- ٢٣- Majalat Al Ahakam Aladilya, A committee of Jurists and Scientists in Othman Succession, investigated by Najeeb Hawaweni, Noor Mohammad , Factory of Books, Aram Bagh, Charachi.
- ٢٤- Majmaa Adhamanat, Abu Mohammad Ghanim Bin Mohammad Al Baghdadi Alhanafi (١٠٣٠ A.H.), Islamic Book Center.
- ٢٥- Muajam Almualifin Tarajum Musanifi Alkutub Al Arabia, Omar Ridha Kaha, Irrisala establishment.
- ٢٦- Almanthoor fe Al Kawaaid Al Fikheya, Abu Abdullah BadiA din Mohammad Bin Abdullah Bin Bahadir Azarkashi (٧٩٤ A.H.), Kuwait ministry of Islamic Issues, ٢nd edition, ١٤٠٥ A.H.- ١٩٨٥.

- Islamic Sharia As a resource of Iraqi Civil Law, A Comparative Study, A thesis submitted by Saroukoot Sulaiman Omar Abu Bakir, to the Council of the college of Law at SalahDin University / Arbil in partial fulfillment for the requirement for the Master Degree in Private Law.